ثم في تسعه لانها متباينه يكون مايه وثمانين لكل خنثى
سهم من الخمسه لانه الاقل مضروب في اربعة ثم في
تسعه فذلك ستة وثلثون وتوقف اثنين وسبعين
حتى يتبين الحال فحينئذ يتم لكل واحد نصيبه ان بان
ذكرا او انثى **خمسة اولاد** خناثى المسئلة من خمسه
ان كانوا ذكورا ومن سته ان كان ذكرا واربع اناث
ومن سبعه ان كان ذكرين وثلاث بنات ومن ثمانيه ان
كانوا ثلاثة ذكور واثنين ومن تسعة ان كانوا اربعة
ذكور وبنتا ومن خمسة عشر ان كانوا اناثا طهـ
فالخمسة تدخل في الخمسة عشر والسته والثمانيه هـ
والتسعة بينها وبين الخمسة عشر موافقه في ثلث
فاحد الوجوه ان توقف السته فتوافقها الثمانية
بالانصاف وتوافقها التسعة والخمسة عشر بالاثلاث
فاضرب الاوفاق اربعه في ثلاثه ثم في خمسة تكون ستين
فاضربها في الموقف سته فذلك ثلثمايه وستون مضروبة
في العدد المباين للجميع وهو سبعه فذلك الفان وخمس
مايه وعشرون فتقسم بينهم من تسعه لانه الاقل فلكل
واحد منهم سهم من تسعه مضروب في خمسة وفق
الخمسة عشر فذلك خمسه مضروب في اثنين وفق
السته وذلك عشره مضروبه في اربعة وفق الثمانية
فذلك اربعون فاضربها في سبعه فذلك مايتان

وثمانون

وثمانون يصح لجميعهم الف واربعمايه يبقى الف ومايه
وعشرون موقوفه الى ان يتبين الذكر منهم والانثى
فان قيل المال الموقوف بسبب الخنثى الهمتم قلنا الى
ان يتبين ولو اصطلح على الموقوف بينهم على تفاضل
او تساو وقلنا جاز قال الامام فلابد من لفظ هـ
التواهب ولو مع الجهل كل واحد منهم ما هو له المضروف
والافلا فلومات الخنثى قبل التبين فيه وجهان
المذهب انه لابد من الاصطلاح عليه والثاني يرد الى
ورثة الميت فان قيل فلو قال الخنثى في اثنا الامر انا
رجل او امراة قلنا قطع الامام بانه يحكم بقوله
ولا نظر الى التهمه لانه لا اطلاع عليه الا من جهته
وفيه وجه مخرج والله اعلم **باب ميراث الحمل** قوله
وهكذا احكم ذوات الحمل يبنى على اليقين والاقل
هذا كما قال اذا مات ميت وخلف حملا لو كان منفصلا
ورثه سواء كان الحمل منه او من غيره وسواء ورث
مطلقا او بتقدير الذكورة كحمل زوجة اخيه او عمه
او جده او على تقدير الانوثة كحمل زوجة الاب مع
زوج واخت لابوين فله حالان الاول قبل الانفصال
وهو مراد صاحب الارجوزة فاذا ظهرت مخايل الحمل
فلابد من الموقوف فيما شاكل فيه وكذا ان لم يظهر مخايل
الحمل وادعته المراة ووصفت علاماته على الاصح هـ

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)